

خلق الائتمان في الأنشطة المصرفية

محمد جمعة عبدالعال

سَلِّمَ البحث للنشر في ٩/٧/٢٠١٤ م اعتمد للنشر في ٣/٨/٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

استعرض الباحث من خلال هذا البحث مشكلة خلق الائتمان والحاجة إليه، ويهدف إلى بيان حقيقة خلق الائتمان في المصارف والكشف عن طريقة خلق الائتمان في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وتتبع في بحثه المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج المقارن. وتوصل الباحث بأن عملية خلق الائتمان تتم في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلا أن الطريقة في البنوك الإسلامية تختلف عن الطريقة المستخدمة لدى البنوك التقليدية لذا تختلف الآثار الناجمة على عملاء كلا النوعين من البنوك. ثم اختتم البحث ببيان آثار خلق الائتمان على الاقتصاد والمجتمع باتخاذ كل من الطريقتين.
كلمات مفتاحية: خلق الائتمان، الأنشطة المصرفية

Abstract

The researcher, through this research, has presented the issue of credit creation and its need, describing the reality of credit creation and revealing the ways adopted for it in the banks. The researcher has followed the descriptive as well as the comparative methodologies to reach that credit creation happens in both the Islamic and the conventional banks through different ways; therefore the impact on the customer of both types of banks is also different. He ended the research by mentioning the impact of the credit creation on the economy and the society by adopting each of the ways.

Key Words: Credit Creation, Banking activities.

مقدمة

خلق الائتمان أو خلق النقود المصرفية من الموضوعات الشائكة والشيقة في نفس الوقت، لما لها من دور كبير في تنشيط الاقتصاد وتحريك النقود وتوفير التمويل وسهولة التبادل، ومع ذلك لها آثار مدمرة أيضاً قد تصل إلى حد إنهيار الاقتصاد بشكل كامل وخلق الأزمات المالية الإقليمية والعالمية. ولعل هذا السبب الأخير هو الذي حدى بعلماء الاقتصاد والتمويل أن ينادوا بتقييد عمليات خلق الائتمان، وأحياناً التخلص منها فيما يعرف بزيادة الاحتياطي في المركزي على الودائع إلى نسبة ١٠٠٪ مما يعني عدم وجود خلق ائتمان. لذا نحاول في هذه الورقة التعرض لمفهوم خلق الائتمان وأهميته وصوره، ثم نعرض لأهم عناصر السياسة الائتمانية وأثارها الإيجابية والسلبية على المجتمع واقتصادياته، ثم نحاول ربط هذا الموضوع بالصيرفة الإسلامية، من خلال طرح سؤال: هل تقوم المصارف الإسلامية بخلق الائتمان أو توليد النقود؟ وإذا كانت المصارف تقوم بخلق الائتمان، فما هو طبيعته ووسائله، وهل له آثار سلبية كما هو الحال في المصارف التقليدية؟ سائلاً المولى عز وجل أن يرزقنا التوفيق والسداد.

المبحث الأول : حقيقة خلق الائتمان وأهميته وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم خلق الائتمان

الفرع الأول: تعريف خلق الائتمان في اللغة

يتركب المصطلح من كلمتين «خلق» و «ائتمان»، فالأولى من خلق يخلق خلقاً وهو الإنشاء والصنع والإيجاد، والعرب تطلق الكلمة على وجهين أحدهما: الإنشاء على مثال أبدعه، والآخر: التقدير، والخالق في صفات الله تعالى وعز: المبدع للشيء، المخترع على غير مثال سبق وقال الأزهري: هو الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق: التقدير، فهو باعتبار ما منه وجودها مقدر، وباعتبار للإيجاد على وفق التقدير خالق^(١) والائتمان أصله من الأمانة، وهي ضد الخيانة، فيقال: أمنه يؤمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه بمعنى واحد^(٢) فيكون المعنى اللغوي لخلق الائتمان أقرب إلى ما يتحقق به نوع من الأمان والطمأنينة.

الفرع الثاني: تعريف خلق الائتمان في الاصطلاح

يطلق الائتمان بعبارات واسعة على عملية التمويل من طرف واحد - المقرض أو البائع أو المساهم أو المالك - لطرف آخر - المقترض أو المشتري أو شركة تجارية. ويستخدم مصطلح الائتمان بالمعنى الضيق فيما يعرف بتمويل الديون.

فالائتمان هو نقيض الدين، يتم إنشاؤها مباشرة في نفس العقد^(٣). أو بالأحرى هو نفسه، فيكون بالنسبة للمقرض ائتماناً وبالنسبة للمقترض ديناً. وبتعريف آخر، هو القدرة على الإقراض، بمعنى التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المدائنة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين^(٤).

ويعرف أيضاً بأنه «الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما طبيعياً كان أم معنوياً.. حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكفله لدى آخر لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته»^(٥) لذا يمكن القول بأن خلق النقود يقصد به قدرة المصرف على إضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول العرض النقدي وهو ما يسمى بالنقود الكتابية أو النقود الائتمانية، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التجاري بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه^(٦).

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م تحقيق: مصطفى حجازي، ط بدون ج ٢٥ ص ٢٥١

(٢) المرجع السابق: ١٨٥/٢٤

(٣) توليد ومراقبة الائتمان: إشكال عالق لدى المصارف الإسلامية، دكتور زبير حسن، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي جدة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ص ٢٧٢

(٤) بطاقات الائتمان، د. وهبة الزحيلي، مسقط: سلطنة عمان، ٢٠٠٤ الدورة الخامسة عشرة، ص ٢

(٥) تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي تطبيقي، د. عاطف جابر طه عبدالرحيم، الإسكندرية: دار الجامعية، ٢٠٠٨ ص ٢٨١

(٦) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رشيد درغال، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم الشريعة، ص ٥٠

الفرع الثالث: كيفية خلق الائتمان في المصارف التجارية

نفترض أن البنك التجاري استلم وديعة جارية من أحد المودعين أحمد بمبلغ ٥٠٠٠ دينار، فإن هذه الوديعة سوف تظهر في ميزانية البنك وفق القيد المزدوج في المحاسبة كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
٥٠٠٠ وديعة جارية	٥٠٠٠ نقدية

ونظراً لأن البنك ملتزم بقوانين البنك المركزي التي تقضي بضرورة احتفاظ البنك بنسبة ٢٥٪ من الودائع كاحتياطي قانوني، لذا فإن ميزانية البنك ستظهر بالشكل التالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
٥٠٠٠ وديعة جارية	١٢٥٠ نقدية احتياطي قانوني ٢٥٪ ٣٧٥٠ ائتمان
٥٠٠٠	٥٠٠٠

وعليه فإن البنك سيستخدم ٣٧٥٠ دينار على شكل ائتمان يمنحه لأحد العملاء وليكن صفاء حيث قامت صفاء بشراء سلعة من نبيلة بالمبلغ وقامت نبيلة بإيداع المبلغ في نفس البنك وعليه فإن ميزانية البنك ستظهر كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك التجاري	
٥٠٠٠ وديعة جارية ٣٧٥٠ وديعة جارية	١٢٥٠ نقدية احتياطي قانوني ٢٥٪ ٣٧٥٠ ائتمان ٩٣٧,٥ نقدية احتياطي قانوني ٢٥٪ ٢٨١٢,٥ ائتمان
٨٧٥٠	٨٧٥٠

يلاحظ هنا أن البنك التجاري الأول قد ساهم في خلق ائتمان جديد مقداره ٢٨١٢,٥ دينار من الوديعة الجديدة البالغة ٣٧٥٠ وبعد أن استقطع البنك ٢٥٪ منها كاحتياطي قانوني وهكذا تستمر عملية خلق الائتمان لتنتهي بمقدار يساوي ثلاثة أضعاف الوديعة الأصلية

جدول يبين مقدار الائتمان الذي يخلقه البنك التجاري ومجموعة البنوك

رقم الوديعة	مبلغ الوديعة ع	الاحتياطي القانوني ح	الائتمان المقدم
الأصلية	ع	ح ع	ع -١ ح
الأولى	ع (ح-١)	ح ع (ح-١)	ع (ح-١) ٢
الثانية	ع (ح-١) ٢	ح ع (ح-١) ٢	ع (ح-١) ٣
الثالثة	ع (ح-١) ٣	ح ع (ح-١) ٣	ع (ح-١) ٤
.	.	.	.
.	.	.	.
الأخيرة	ع (ح-١) ن	ح ع (ح-١) ن	ع (ح-١) ن+١

ومن ثم يمكن صياغة المعادلة الأساسية لتحديد قدرة البنك على خلق الائتمان كالتالي:

$$ع = (ح - ١)$$

ح

حيث: ع = مبلغ الوديعة الأصلية، و ح = نسبة الاحتياطي القانوني^(٧)

المطلب الثاني: أهمية خلق الائتمان وأهدافه

الفرع الأول: أهمية خلق الائتمان

تعتبر عملية خلق الائتمان - في نظر الاقتصاديين - مهمة جداً للاقتصاد لعدة أسباب، منها أنه من خلال هذه العملية سوف يمد الاقتصاد بنوعين من النقود لإتمام المعاملات المختلفة.

النوع الأول: النقود القانونية التي ينفرد بإصدارها البنك المركزي العملة الورقية والمعدنية.

النوع الثاني: النقود المشتقة والتي تنشأ عن عملية خلق الائتمان التي تنفرد بها البنوك التجارية

ويرجع تفرد البنوك التجارية بعملية خلق الائتمان لسببين:

□ قدرة البنك التجاري على ضمان تسديد الودائع في أي وقت بسبب ما لديه من سيولة

(٧) انظر: محاضرات في إدارة الائتمان المصرفي، الدكتور صديق توفيق محمود نصار، الفصل الثالث، ص ٢٤؛ بتصرف

<http://site.iugaza.edu.ps/stnassar/courses/bank/2307>

□ استمرار الطلب على الائتمان من قبل الأفراد وشركات الأعمال^(٨)

وعليه تظهر أهمية الائتمان المصرفي على مستويين، هما:

المستوى الأول: أهمية الائتمان على مستوى البنك

فعلى مستوى البنك فإن الائتمان المصرفي يعتبر الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظراً لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك وهو في ذات الوقت الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك والذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد.

المستوى الثاني: أهمية الائتمان على مستوى الاقتصاد

على مستوى الاقتصاد فإن الائتمان المصرفي ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقاؤه. ولكنه في ذات الوقت يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى أضرار بالغة الأهمية في الاقتصاد إذا لم يُحسن استخدامه. فالائتمان المصرفي في حالة انكماشه يؤدي إلى كساد، وفي حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين لها آثار اقتصادية غاية في الخطورة وتسبب اختلالات هيكلية قد يصعب معالجتها.^(٩)

الفرع الثاني: أهداف خلق الائتمان

يجمع رجال الاقتصاد أن أهداف عملية توليد النقود وهو ما يعرف بخلق الائتمان في البنوك التقليدية تتمثل فيما يلي:

١. توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية التي تحتاج في مراحلها الإنتاجية إلى تمويل نقدي لمجابهة النفقات

٢. تحقيق الاستخدام العقلاني للفائض النقدي المتوفر وذلك بتوجيهه نحو القطاعات الاستثمارية التي تعاني عجزاً مالياً، مما يؤدي إلى تنظيم العملية الإنتاجية واستخدام أمثل للموارد المالية المتاحة للمصارف.

٣. تسهيل عمليات التبادل، حيث ينجم عن قبول أدوات الائتمان المتنوعة من كمبيالات وسندات وشيكات، إلى تبسيط عمليات التبادل وسرعتها دون اللجوء إلى استعمال ونداول النقود القانونية.

٤. توفير رؤوس الأموال ورفع معدلات تكوينها عن طريق التسهيلات الائتمانية الممولة للمشاريع الاستثمارية التي ترفع من معدلات أرباحها، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. لكن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه المصارف التقليدية - التابعة إلى القطاع الخاص تحديداً - يكمن في الحصول على أقصى ربح ممكن دون الاكتراث بما تخلفه هذه العملية من آثار تضخمية، لأن هذه المصارف وليدة الفكر الرأسمالي الذي يكمن

(٨) المرجع السابق: الفصل الثالث، ص ٢

(٩) المرجع السابق: الفصل الثاني، ص ١

هدفه النهائي في تعظيم دالة الربح دون الالتفات إلى الوسيلة أو المخلفات. (١٠)

ولهذا السبب، تقاصرت السياسة الائتمانية عن تحقيق بعض هذه الأهداف - وإن وجدت ظاهرياً - إلا أنها عادت بمرود عكسي خطير على طالبي التمويل والتسهيلات الائتمانية بإغراق المستقرضين في الديون والفوائد المتركمة.

المطلب الثالث: صور خلق الائتمان

تتعدد تصنيفات الائتمان المصرفي من ناحية النوع ويصنف وفق طرق مختلفة باعتباريات متعددة. فيصنف باعتبار الغرض منه إلى: الائتمان الاستثماري والائتمان التجاري والائتمان الاستهلاكي، وباعتبار الأجل إلى: الائتمان القصير الأجل والائتمان المتوسط الأجل والائتمان الطويل الأجل، وباعتبار الشخص المقترض إلى: ائتمان خاص وائتمان عام، وباعتبار الضمان إلى: الائتمان بضمان شخصي، والائتمان بضمان بضائع، والائتمان بضمان أوراق مالية وكذلك ائتمان بضمان أوراق تجارية. (١١) كما توجد تصنيفات أخرى للائتمان المصرفي كلائتمان المباشر النقدي والائتمان غير المباشر والقروض الدولية الائتمان الدولي والقروض المشتركة والتمويل التأجيري أو ما يعرف بالائتمان التأجيري. والذي يهمننا من هذه التصنيفات الائتمان المباشر وغير المباشر لتعدد صور كل منهما وشيوعها في الحياة اليومية.

الفرع الأول: صور الائتمان النقدي المباشر

يعتبر الائتمان النقدي المباشر الشكل الأكثر شيوعاً في نشاط البنوك التجارية بل هو يشكل التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان في البنوك التجارية والأكثر ربحية، ومضمون هذا النوع من الائتمان هو قيام إدارة الائتمان في البنك التجاري بمنح مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان لاستخدامها في تمويل عمليات متفق عليها ومحددة بعقد الائتمان ونوع الضمان المطلوب. وهذا النوع يتضمن ثلاثة أشكال:

أولاً: القروض والسلف: وهي أبسط أشكال التسهيلات الائتمانية المباشرة وتتمثل في قيام المصرف بإعطاء مبلغ من المال لأحد زبائنه على سبيل الدين وفق شروط وأسس محدودة، وتعتبر القروض والسلف أكثر أصول المصارف ربحية وأكبر مجالات توظيف الأموال لدى الجهاز المصرفي. وأهم ما يميز القروض والسلف عن غيرها من التسهيلات الائتمانية هو حصول المقترض على هذه القروض وفق جدول زمني (إما على دفعة واحدة أو دفعات).

(١٠) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رشيد درغال، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة،

٢٠٠٦-٢٠٠٧ م رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية - قسم الشريعة، ص ٥٦

(١١) انظر: محاضرات في إدارة الائتمان المصرفي، الدكتور صديق توفيق محمود نصار، الفصل الخامس، ص ١

ثانياً: الجاري مدين: ويعرف على أنه نوع من التسهيلات يمنح للعملاء التجاريين على شكل قروض لمدة سنة وتحت شروط معينة وعادة ما يوضع له سقف محدد بموجب القانون. ويتم منح هذه التسهيلات لزبائن البنك بعد دراسة أوضاعهم المالية وقدرتهم على الإيفاء بالقروض ومدى متانة الضمانات المقدمة منهم. ويلاحظ أن البنوك التجارية تتوسع في هذا النوع من التسهيلات وسبب ذلك يعود إلى ارتفاع العائد منه إذ يحصل البنك على عمولة بالإضافة إلى الفائدة المفروضة والتي تحسب عادة على الرصيد اليومي المسحوب. ومما يميز هذا الحساب - بالإضافة إلى نسبة الربحية المرتفعة التي يحققها - أنه يتمتع بقدر عالٍ من السلامة والأمان.

ثالثاً: الكمبيالات المخصومة: تكون الكمبيالات المخصومة عادة على شكل خصم مصرفي أو تجاري، والخصم المصرفي عبارة عن سلفة شخصية للمتعامل حيث يحصل البنك من العميل على سند إذني، وهو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين للمصرف بعد مضي فترة محددة، ويقوم بإعطاء المتعامل صافي قيمة هذا السند بعد خصم قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة السداد. أما في حالة الخصم التجاري فإن المتعامل (الخاصم) يقدم كمبيالات تجارية تكون موقعة بإمضاءين، أي أنها تكون نتيجة لعملية تجارية بين طرفين وتكون مقبولة للمصرف بعد دراسة المركز المالي لكل من الطرفين الموقعين على هذه الكمبيالات، وبعد التأكد من أنها ليست في حكم كمبيالات المجاملة، وعندئذ تظهر هذه الكمبيالة لأمر المصرف الذي يقوم بخصمها، وتقيد صافي قيمتها بعد حسم الفائدة والعمولة لحساب المتعامل.

الفرع الثاني: صور الائتمان غير المباشر

يقصد به التسهيلات الائتمانية التي لا ينطوي عليها دفع نقدي إلى العميل بشكل مباشر، فهي توظيفات غير نقدية تأخذ شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلاتاً لأعمالهم، وأهم أشكال التسهيلات الائتمانية غير المباشرة هي:

أولاً: الاعتمادات المستندية الاعتماد السنتدي تعهد كتابي يصدره البنك الفاتح للاعتماد، ويكون هذا التعهد بناء على طلب العميل المستورد، وبموجبه يتعهد البنك بدفع مبلغ معين من المال لأمر شخص (المستفيد) ويكون هذا التعهد سارياً لفترة معينة، كما أن هذا التعهد بالدفع يكون مشروطاً بتقديم مستندات معينة. وقد جرى العرف المصرفي على أن يتم تبليغ ودفع قيمة الاعتماد للمستفيد بواسطة مصرف موجود في بلد المستفيد (المصدر).

ثانياً: الكفالات خطابات الضمان الكفالة هي تعهد كتابي يصدره مصرف، يتعهد بمقتضاه أن يدفع للمستفيد مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين. وترسم المصارف لهذا النوع من التسهيلات سياسة تمكنها من التوفيق بين الربح والأمان، حيث إن الكفالات التي يصدرها المصرف أو يصادق عليها تمثل التزامات عرضية لا يترتب عليها أية مسؤولية مادية على البنك إلا في حالة إخلال العميل بالتزامه وعدم الوفاء بتعهداته عندما يطلب المستفيد الذي صدرت الكفالة لصالحه بدفع قيمة الكفالة، فتصبح هذه الكفالة التزام فعلي على البنك فيقوم بدفعها ومطالبة العميل بعد ذلك.

ثالثاً: بطاقات الائتمان هي بطاقات يصدرها البنك لعملائه ويتيح المجال لهم بالسحب النقدي أو تسديد أثمان السلع والخدمات المشتراة من المحلات التجارية أو المطاعم والفنادق وغيرها، دون الحاجة إلى حمل أوراق النقود، وذلك من خلال استخدام بطاقة ممغنطة على شكل بطاقة صراف آلي برقم سري أو التوقيع على الفواتير، وتستخدم هذه البطاقات محلياً. وعادة ما يستوفي البنك من العملاء ضماناً حسب قرار البنك، ويقوم باستيفاء عمولات على إصدار هذه البطاقات، إضافة إلى فوائد تحتسب على السحوبات النقدية. وبالتالي فإن بطاقات الائتمان تحقق مصلحة ثلاثة أطراف هم البنك الذي يقوم بتوظيف أمواله، وأصحاب المحلات التجارية الذين يحققون زيادة في مبيعاتهم، وحامل البطاقة الذي يقلل من حاجته إلى حمل النقود.

رابعاً: التأجير التمويلي وهو أحد الخدمات التمويلية الحديثة التي تشبه إلى حد كبير عقد الإيجار، إلا أنه يتضمن قيام البنك أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للأفراد والمؤسسات مقابل دفعات محددة ووفقاً لشروط معينة بالإضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل عندما يسدد المستأجر الإيجار كاملاً وخلال الفترة المتفق عليها.^(١٢)

المبحث الثاني: عناصر السياسة الائتمانية وآثار خلق الائتمان

المطلب الأول: عناصر السياسة الائتمانية

للسياسة الائتمانية أركان تمثل المقومات والإطار الذي يرسم ملامحها، وهي تمثل الحد الأدنى الواجب التقيد به من قبل أي سياسة ائتمانية جيدة وسليمة، علماً بأنه لا يوجد هناك سياسة ائتمانية موحدة للمصارف نظراً لاختلاف طبيعة هذه المصارف وتباين أهدافها وحجمها وعمق خبراتها إلى غير ذلك من المحددات والعوامل الأخرى. إلا أن المقومات الأساسية للسياسة الائتمانية لا وجود للاختلاف حولها إذ ينحصر ذلك فقط في بعض الجزئيات التفصيلية.^(١٣) هذا وتتمثل أهم عناصر السياسة الائتمانية فيما يلي:

أولاً: تحديد الأقاليم والمناطق الجغرافية التي يخدمها البنك.

يختلف النطاق الجغرافي من بنك لآخر، وتعتمد حدود النطاق الجغرافي للبنك على مجموعة من العوامل كحجم البنك، وأهداف وطبيعة نشاط البنك، والظروف الاقتصادية السائدة.

فبالنسبة لحجم البنك كعامل مؤثر في تحديد النطاق الجغرافي لنشاطه، فإن البنوك الصغيرة تمارس أعمالها من خلال عدد محدود من الفروع إضافة إلى مركز البنك الرئيسي، وهذا على العكس من البنوك الكبيرة، أما البنوك الدولية والتي يتجاوز نشاطها المصرفي والائتماني الحد الجغرافي الذي ينتمي

(١٢) انظر: أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن: دراسة تحليلية قياسية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١، عائد قائد فارح العامري، الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠٠٣

رسالة ماجستير قدمت لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بقسم الاقتصاد، ص ٥٦-٥٩ بتصرف يسير

(١٣) أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، جاسر محمد سعيد الخليل، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة

ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية، ص ٤٥

إليه مركزه الرئيسي وتنتشر فروعه ووحداته المصرفية قد تصل لآلاف الفروع والوحدات المصرفية في مجموعة كبيرة من الدول.

أما بالنسبة لأهداف وطبيعة نشاط البنك كعامل مؤثر في تحديد النطاق الجغرافي لنشاطه، نجد أن البنوك الزراعية - على سبيل المثال لا الحصر - يكون ضمن أهداف إنشائها التواجد في الأقاليم الزراعية بالقرب من المزارعين، كما أن البنوك الصناعية يكون من ضمن أهدافها التواجد في المدن والتجمعات الصناعية، ومن هنا فإن أهداف وطبيعة نشاط البنك تؤثر بدرجة كبيرة في تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك.

وبالنسبة للظروف الاقتصادية السائدة كعامل مؤثر في تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك، فنجد في أوقات الانتعاش والرواج الاقتصادي التوسع في النشاط ظاهرة ملحوظة ومرغوبة في معظم الأنشطة الاقتصادية، وتكون البنوك مستعدة للاستجابة لهذا التوسع في صورة توسيع للنطاق الجغرافي لنشاطها بفتح فروع جديدة في أقاليم مختلفة والعكس صحيح في حال الكساد والركود الاقتصادي.

ثانياً: تحديد المجالات والأنشطة الاقتصادية التي يخدمها البنك

تحدد السياسة الائتمانية للبنك المجالات والأنشطة الاقتصادية التي يخدمها البنك ويهدف إلى تمويلها من خلال التسهيلات الائتمانية، فالنشاط الاقتصادي يختلف في مدى تنوعه من دولة لأخرى وتقلب الهيكل الاقتصادي لها، كما يختلف النشاط الاقتصادي من إقليم لآخر ومن مدينة لأخرى داخل الدولة الواحدة، وعندما تحدد السياسة الائتمانية لأنشطة اقتصادية معينة وتستبعد أنشطة أخرى من دائرة اهتمام البنك إنما تترجم أهداف البنك. لذلك فإن السياسات الائتمانية للبنوك العاملة في الدول المتقدمة تكون أكثر اتساعاً من حيث تنوع الأنشطة الاقتصادية التي تقدمها وذلك بالمقارنة بالسياسات الائتمانية للبنوك العاملة في الدول النامية وذلك لاختلاف الهيكل الاقتصادي ودرجة التقدم الاقتصادي في كل منها بدرجات كبيرة وشاسعة جداً.

ثالثاً: تحديد أنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك

يعتبر تحديد السياسة الائتمانية لأنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية بعملية منح الائتمان المصرفي كما يعد هذا التحديد من الأركان الرئيسية للسياسة الائتمانية للبنك، فبالنسبة لإدارات منح الائتمان تقوم باستبعاد طلبات القروض والتسهيلات التي لا تقرها السياسة الائتمانية للبنك بصورة تلقائية ودون اتخاذ أي إجراءات ائتمانية بشأنها، ولا شك أن هذا الإجراء يتضمن ترشيحاً للوقت والجهد وذلك بالمقارنة بقيام الإدارات الائتمانية بدراسة هذه الطلبات التي لا تقرها السياسة الائتمانية للبنك والانتهاج إلى التوصية برفضها بعد مرورها بالمراحل المختلفة للدراسة الائتمانية، وعندما تحدد السياسة الائتمانية أنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك لعملائه فإن هذا التحديد يكون محدداً على سبيل الحصر. يتضمن تحديد السياسة الائتمانية لأنواع القروض والتسهيلات التي يمنحها البنك الجوانب التالية:

- عملة القروض بالعملة المحلية أو الأجنبية

- الأغراض التي تخصص لها القروض والتسهيلات الائتمانية

- آجال منح القروض الحدود القصوى لآجال استحقاق القروض

- طبيعة الضمانات المقبولة من جانب البنك

رابعاً: تحديد أنواع الضمانات والنسب التسليفية لها

تتضمن السياسة الائتمانية للبنك تحديداً قاطعاً ودقيقاً وعلى سبيل الحصر لأنواع الضمانات المختلفة والنسب التسليفية الدنيا والقصى لها، وترجع أهمية تحديد الضمانات والنسب التسليفية لها في السياسة الائتمانية للبنك إلى عدم ترك هذا الأمر للخبرة والتقدير الشخصي لمسئولي الائتمان من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم السماح بقبول الضمانات المقدمة من العملاء للحصول على التسهيلات الائتمانية قبولاً عشوائياً يؤدي في النهاية إلى زيادة المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك. وتختلف الضمانات والنسب التسليفية لها من سياسة ائتمانية لأخرى، فالبنوك العقارية تقبل الضمانات العقارية وتتوسع في قبولها كما أن البنوك الصناعية تقبل الضمانات الصناعية والبنوك التجارية لا تقبل الضمانات العقارية والصناعية إلا في حدود ضيقة وفي ظروف استثنائية، وتختلف النسب التسليفية للضمانات من ضمان لأخر.

خامساً: تحديد الحدود القصوى لأجل استحقاق القروض

يرتبط تحديد أنواع القروض والتسهيلات الائتمانية والضمانات والنسب التسليفية لها في السياسة الائتمانية للبنك ارتباطاً كبيراً بتحديد الحدود القصوى لأجل استحقاق القروض، وذلك نظراً للارتباط الكبير بين أجل الاستحقاق وأنواع القروض والتسهيلات الائتمانية، وتتضمن السياسة الائتمانية للبنك تحديداً للأجل القصوى لاستحقاق القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة عامة على مجموعة من العوامل أهمها:

١- الغرض من طلب الائتمان

٢- طبيعة الضمان المقدم

٣- مصادر الأموال في البنك

سادساً: تحديد شروط ومعايير منح الائتمان

ترتبط شروط ومعايير منح الائتمان بالجدارة الائتمانية التي يجب أن تتوفر في العميل طالب الائتمان، وتعكس تحديد السياسة الائتمانية للبنك لحدود الجدارة الائتمانية لعملائه مستوى المخاطرة الائتمانية التي يرغب ويقدر البنك على تحملها، وبصفة عامة يحكم تحديد الجدارة الائتمانية للعميل خمسة عوامل هي:

١- المقدرة

٢- الشخصية

٣- رأس المال

٤- الضمان

٥- الظروف السائدة

سابعاً: تحديد حدود التركيز الائتماني

تحدد السياسة الائتمانية للبنك الحدود القصوى المسموح بها للتركيز الائتماني، وبين التركيز والتنوع

الائتماني تكمن المخاطر الائتمانية المصاحبة لمنح الائتمان المصرفي بدرجاتها المختلفة، فزيادة حدة التركيز الائتماني تعني ارتفاع المخاطر الائتمانية، وزيادة درجة التنوع الائتماني تعني انخفاض المخاطر الائتمانية، فالتركيز الائتماني هو الحالة العكسية للتنوع الائتماني. وتتناول السياسة الائتمانية للبنك لحدود التركيز الائتماني من زوايا وأبعاد مختلفة وتختلف حسب العميل الواحد، وحجم الأصول، ونوع النشاط، ونوع الضمان.

ثامنا: تسعير الفائدة على القروض والمصرفيات الإدارية

تتعرض السياسة الائتمانية للبنك للفائدة على القروض والتسهيلات والمصرفيات الإدارية الأخرى المرتبطة بمنح الائتمان المصرفي، فلا يمكن تصور ترك هذه الأمور للجهات التنفيذية، ويتوقف تسعير الفائدة على القروض والتسهيلات من خلال السياسة الائتمانية للبنك على مجموعته من العوامل أهمها:

١- سعر الإقراض والخصم

٢- تكلفة الأموال

٣- المنافسة

٤- آجال الاستحقاق

٥- الربحية والسيولة

٦- درجة المخاطر

تاسعا: تحديد السلطات والمسؤوليات الائتمانية.

من الأركان الرئيسية للسياسة الائتمانية للبنك تحديد السلطات والصلاحيات المختصة بمنح الائتمان المصرفي وفقا للمستويات الإدارية المختلفة التي يتضمنها الهيكل التنظيمي للبنك، ويجب أن يكون هذا التحديد واضحا ومتضمنا لحدود هذه الصلاحيات الائتمانية. وطبقاً للمبدأ الإداري المعروف السلطة والمسئولية فإن المسؤولين المخولين سلطة البت في طلبات القروض والتسهيلات وإصدار الموافقات الائتمانية، يكونون مسؤولين عن سلامة هذه الموافقات من حيث مدى مطابقتها للسياسة الائتمانية للبنك.

عاشرا: تحديد البيانات والتقارير لأغراض الرقابة

تحدد السياسة الائتمانية أنواع البيانات والتقارير اللازمة لأغراض الرقابة كما تحدد توقيت تقديمها سواء كان دورياً او في أي لحظة وفقاً لما تطلبه أجهزة الرقابة الخارجية لإدارات التفتيش والرقابة الداخلية في بيانات النشاط والأداء الائتماني، ويرتبط تحديد البيانات والتقارير وإعدادها بنماذج محددة مسبقاً لهذا الغرض وينص عليها في السياسة الائتمانية للبنك وذلك بغرض سهولة المقارنة والاستدلال والتقرير.

الحادي عشر: دليل التعامل مع البنك وإجراءات الحصول على الائتمان

يعكس دليل التعامل مع البنك وإجراءات الحصول على الائتمان، الجوانب التي تهتم العملاء بالنسبة للسياسة الائتمانية للبنك، وتقوم عادة البنوك الكبيرة والمتوسطة الحجم بإصدار هذا الدليل في صورة كتيب مطبوع، ويهدف الى تعريف العملاء الحاليين والمتوقعين بنشاط البنك بصفة عامة وبالقروض

والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها وشروط منحها، بصفة خاصة. (١٤)

المطلب الثاني: إيجابيات خلق الائتمان

تقوم عملية خلق الائتمان في المصارف التجارية على تلقي الودائع من المودعين على سبيل القرض، ومن ثم إعادة إقراضها في أشكال وصور مختلفة، ذكرنا صوراً منها في أول الورقة، ولذا تعد الودائع المصرفية حجر الزاوية في عملية خلق الائتمان. وبالرغم مما يشوب عملية القرض والإقراض من أمور محرمة، كالتعامل بالربا، إلا أن كثيراً من صور الائتمان له دور بارز في النشاط الاقتصادي لا يمكن تجاهله. منها على سبيل المثال:

١- إذا كانت الودائع المصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة كبيرة أكبر من كمية تلك الودائع، فالائتمان يخلق الوديعة المصرفية أيضاً وبهذا تكثر وسائل الدفع التي تعوض عن النقود فتتسع الحركة التجارية، وهكذا نعرف أن الودائع المصرفية تعني بيت القصيد في الدخل المصرفي والمحور الأساسي في نشاطاتها الاقتصادية والتجارية وغيرها. (١٥)

٢- توفير نوع من الأمان، حيث يلجأ أصحاب الأموال إلى وضع أموالهم لدى البنوك بقصد حفظها من السرقة أو الغصب أو الضياع، وقد يرغب بعضهم في وضع ماله لغرض معين كالاكتتاب في أسهم شركة معينة أو تنفيذ علاقة تجارية معينة والتي لا تنتهي بمجرد صفقة واحدة أو اثنتين؛ إذ العمليات التجارية متشابكة متداخلة لا تنتهي عند حد معين، والبنوك هي الوسيط غالباً في هذه العمليات.

٣- تقليب المال في البنوك واتساع نطاق التعامل بالودائع المصرفية، من خلال تقديم النقود إلى المنتجين في الصناعة والزراعة والتجارة ثم استردادها منهم لتقديمها من جديد إلى منتجين آخرين، حيث تنتقل ملكيتها من شخص آخر عن طريق الشيكات، وبذلك تزداد وسائل الدفع في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعمراني، مما يؤدي بدوره إلى القضاء على البطالة، أو المساهمة في تقليبها ولا سيما إذا كانت هذه الودائع تقدم مشاركة أو مضاربة أو في أعمال زراعية، وهذا اتجاه لا شك في مساهمته في المشاريع التنموية التي يعود نفعها على المجتمع عامة.

٤- تشغيل الأموال واستثمارها، فإن الودائع المصرفية تمثل أموالاً كانت عاطلة قبل إيداعها فأتيح لها عن طريق الإيداع دخول مجال الإنتاج والاستثمار على شكل قروض أو مشاركة أو مزارعة ومنح البنوك القدرة على الائتمان بدرجة أكبر من تلك الودائع. والائتمان البنكي يؤدي بدوره إلى الوديعة المصرفية وبالتالي تكثر وسائل الدفع التي تعوض النقود، وكلما كثرت وسائل الدفع اتسعت ونمت الحركة التجارية والصناعية والزراعية وقلت البطالة.

٥. الحد من الإنفاق، إن من أهم فوائد الإيداع للعمل المصرفي وللمجتمع عامة ما تلجأ إليه المصارف بتوجيه من الحكومات حيث ترغب الدول في الحد من الإنفاق والبعد عن الإسراف، ولذلك يلجأ الأفراد إلى إيداع مدخراتهم في المصارف التي تعمل جاهدة لتجميع هذه المدخرات وتوجيهها الوجهة التي تحقق النفع العام للمجتمع إن استغلت استغلالاً تنموياً صحيحاً مبنياً على أسس ومبادئ مدروسة. (١٦)

(١٤) السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين، أمجد عزت عبد المعز عيسى، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية، ص ٦٩-٥٧ بتصرف

(١٥) الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها، الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ٩٩ العدد ٩ ج ١ ص ٥٧٣

(١٦) انظر: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. مسعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ٩٩

العدد ٩ ج ١ ص ٦٢٨-٦٤٠ بتصرف

٦. توفير رؤوس الأموال ورفع معدلات تكوينها عن طريق التسهيلات الائتمانية الممولة للمشاريع الاستثمارية التي ترفع من معدلات أرباحها، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. لكن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه المصارف التقليدية - التابعة إلى القطاع الخاص تحديداً - يكمن في الحصول على أقصى ربح ممكن دون الاكتراث بما تخلفه هذه العملية من أثار تضخمية، لأن هذه المصارف وليدة الفكر الرأسمالي الذي يكمن هدفه النهائي في تعظيم دالة الربح دون الالتفات إلى الوسيلة أو المخلفات.^(١٧)

المطلب الثالث: سلبيات خلق الائتمان

إن سيطرة النظام الربوي على سياسة خلق الائتمان تقلص من - إن لم تقضي على - الفوائد الكثيرة الناجمة عنها، لذا نادى الكثير من الاقتصاديين الغربيين بمجابهة تلك السياسة الائتمانية وإصلاحها لما وجدوا لها من خطورة على الاقتصاد بشكل عام. فمن هذه المخاطر، مثلاً:

١. خلق حالة من زعزعة الأسعار، فالدور الائتماني للمصارف التجارية في منح القروض يجعل منها وسائل لخلق النقد المعروض في السوق لعشرة أضعاف أو أكثر مما يسهم في خلق زعزعة في مستوى الأسعار السائدة، فيولد تضخماً مستمراً. لذلك تعتبر السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في الاقتصاد التقليدي قاصرة وبنفعية للبعض دون غيرهم.^(١٨)

٢. أثبتت الدراسات الاقتصادية أن من بين أسباب توسع حجم التقلبات الاقتصادية (الأزمات) عمليات توليد النقود والإفراط فيها، لأن حجم الودائع الحقيقية يتراجع وينخفض في المصارف في مرحلة الكساد، وانخفاض الودائع الجارية يؤدي إلى انخفاض أو تقلص حجم النقود الكتابية، وهذا معناه انكماش إضافي في حجم السيولة النقدية، ينتج عنه اتساع دائرة الكساد الاقتصادي، والعكس تماماً يحدث في حالة الانتعاش (الرواج) الاقتصادي، حيث تتدفق الموارد المالية (الودائع النقدية) إلى خزائن المصارف، ويزداد حجم السيولة النقدية في النشاط الاقتصادي، وتطفو ظاهرة التضخم النقدي بآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

٣. تؤدي عملية توليد النقود المصرفية إلى اختلال وظيفة النقود كمقياس للقيم، ويحدث هذا من أثار التضخم على النقود والتمثلة في انخفاض قوتها الشرائية، وبهذا تهتز الثقة في النقود كأهم أداة لإدارة النشاط الاقتصادي وما يترتب عليه من خلل في العلاقات المصرفية والنقدية.

٤. ينجم عن عملية إنشاء النقود المصرفية تراكم (تركز) الثروة في أيادي قليلة من أفراد المجتمع، لا سيما في موجة الخصخصة التي تجتاح قطاع المصارف في العالم أجمع، حيث أصبحت المصارف بصفة عامة عبارة عن شركات أسهم خاصة تستهدف بالدرجة الأولى تعظيم الربح بغض النظر عن الوسيلة من جهة وعن الآثار السلبية التي تلحق الوسيط (البيئة) الذي تنشط به هذه المصارف من جهة ثانية. وبما أن عملية توليد النقود تعد مصدراً أساسياً لتحقيق الربح في المصارف التقليدية، فإن أصحاب هذه المصارف سيتوسعون أكثر في الاعتماد على هذه التقنية المجانية غير المكلفة، لا

(١٧) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: ص ٥٦

(١٨) أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، د. سامر مظهر قطقجي، حماة: مكان النشر بدون، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص ١٣ بحث منشور على موقع المؤلف

<http://www.kantakji.com>

سيما إذا لم تكن المصارف المركزية تتمتع بأجهزة رقابة قوية وفعالة للحد من هذه العملية، التي يؤدي التوسع فيها إلى استيلاء أصحاب المصارف على ثروة المجتمع.

٥. هذه الآثار الناجمة عن عملية توليد النقود المصرفية هي انعكاسات سلبية ومشوهة للاقتصاد القومي، ومعرقلة لمسار التنمية الاقتصادية، حيث تؤدي في بعض الأحيان إلى احتضار الاقتصاد وتعرضه إلى تقلبات أو أزمات خطيرة، وبالتالي تعطيل أو توقيف المسار التنموي إلى حين إعادة توفير الجو الملائم وتهيئة الشروط، للإطلاق مجدداً في عملية التنمية الاقتصادية بعد إزالة عوائقها، وتأتي ظاهرة التضخم النقدي على رأس السلبيات التي يجب القضاء عليها. (١٩)

٦. خلق الائتمان هو السبب الرئيسي في خلق الأزمات المالية عموماً، والأزمة المالية العالمية بشكل خاص، لأنها تساهم في ظهور ما يعرف بـ«الفقاعات» المالية، ولذلك يجب الحد من هذه السياسة. (٢٠)

المبحث الثالث: خلق الائتمان في المصرفية الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة خلق الائتمان في المصارف الإسلامية

تنشأ عملية خلق الائتمان عن قاعدة أساسية مفادها أن أصحاب الودائع الجارية وهي ودائع يحق لأصحابها سحبها في أي وقت يشاء دون إذن مسبق من البنك، لن يتقدموا في وقت واحد لسحب ما أودعوه في البنك، ولهذا يأتي السؤال: هل تقوم المصارف الإسلامية بعمليات خلق الائتمان؟ والجواب أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق ائتمان كما هو متعارف عليه في الصيرفة الربوية. ويمكن أن نجد الائتمان في عملها في صيغ أخرى تختلف عما تمارسه البنوك التجارية. إن خلق الائتمان بمعنى المدينة ليس محرماً في شريعة الإسلام بل هو إحسان من المقرض إلى المقترض، لكن أسس الاقتصاد الإسلامي المشتقة من قواعد الشريعة الإسلامية يحد من الائتمان لمخاطره العامة على الاقتصاد فيجعله مرتبطاً بحاجة أو ضرورة وليس فلسفة مالية تخضع لاعتبارات رياضية ورغبات إدارية. لذلك نجد أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تعود من أشياء كبيرة كعذاب القبر وفتنة الدجال وقهر الرجال.... وتعود أيضاً من غلبة الدين، وغلبة الدين ناجم عن الاستدانة الكثيرة الموقعة في برائن الغرم التي من نتائجها كما حدث المصطفى عليه الصلاة والسلام بأن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وفي ذلك دليل على التبعات الاجتماعية والآثار السلبية للدين، وفي هذا الموضع علينا أن ننظر بالمنظار الجزئي لهذه الآثار، ثم إن عممنا الأثر على جميع الأفراد أو أغلبهم فسنرى الأثر الكلي على المجتمع حيث الخطر الجسيم. (٢١) ومع ذلك، هناك من يرى أن طبيعة المصارف الإسلامية، والأساس العقائدي الذي تستمد منه فلسفتها ورؤيتها لا يجيز لها توليد النقود، أو أن قدرتها في ذلك ضعيفة، ويرجع ذلك إلى طبيعة البناء المؤسسي لهذه المصارف التي هي أقرب إلى مصارف الأعمال والاستثمار. لأن علاقتها بأصحاب الودائع

(١٩) انظر: دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: ص ٨٥٧

(٢٠) خلق الائتمان ودوره في الأزمات المالية، مارينا ستوب، زيورخ: المعهد الفيدرالي بالسويد، ٢٠١٠ رسالة ماجستير مقدمة إلى ص ١٢٨

Marina Stoop, Credit Creation and its Contribution to Financial Crises, Zurich, Swiss federal Institute of Technology, 2010 MA thesis submitted to

Eidgenossische Technische Hochschule, p.128

(٢١) موقع إلكتروني للعلوم المالية والمصرفية

<http://economicat.com/forums/viewtopic.php?f=153&t=4833>

الاستثمارية هي علاقة قراض (مضاربة) ومن ثم تصبح هي صاحب المال أثناء استثمارها لهذه الودائع، ويكون عائدها المادي جزءاً معلوماً من الربح - في حال تحقيقه - وربما تتكبد خسارة. إضافة إلى أن عملية قبول الودائع الجارية (تحت الطلب) لا تمثل الوظيفة الأساسية لهذه المصارف مقارنة بنظيراتها التقليدية، حيث تعتبر وظيفة تلقي الودائع الحالة واشتقاق النقود منها من أهم وظائفها وهي المصدر الذي تعتمد عليه لتحقيق الأرباح.^(٢٢) لكن الواقع بخلاف ذلك، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتلقي الودائع ضمن الحسابات الجارية، والتي أصبحت من المصادر الأساسية للاستثمارات التي تقوم بها المصارف، كما أن صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية لا تمثل عائقاً أمام عملية توليد النقود، لأن التمويل أياً كانت صيغته، فإن صاحبه يملك حق التصرف فيه، ويتم الاعتماد المالي له بموجب قيد دفترى لصالح في الحساب الموجود في المصرف الممول. إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تشهد نفس حركات السحب والإيداع المعتادة في المصارف التقليدية، بمعنى أنها تتلقى إيداعات نقدية جديدة، ويسحب أصحاب الودائع الجارية من أرصدهم (عمليات الإيداع تغطي عمليات السحب) وبالتالي فإن هناك رصيماً فائضاً يبقى مودعاً لدى المصارف الإسلامية التي بإمكانها أن تخصصه للتمويل وفق إحدى الصيغ الاستثمارية الإسلامية.^(٢٣) أما من يقول بأن: «خلق الائتمان فغير موجود البتة في المصارف الإسلامية لأنها لا تقرض المال بمال مع زيادة أبداً».^(٢٤) فهذا يتجه إلى عملية خلق الائتمان التي تطبق بسياساتها الربوية في البنوك التجارية، وأنها لا توجد بحذافيرها في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل خلق الائتمان في المصارف الإسلامية

ذكرنا أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق الائتمان كما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية، لكن يمكن أن نجد الائتمان في عملها في الصيغ التي فيها إقراض كالمراوحة والاستصناع والسلم. صحيح أن إمكانية المصارف الإسلامية أقل من التقليدية في الإقراض، بسبب طبيعة أدواتها من الصيغ الإسلامية أولاً، وبسبب ضوابط الائتمان المطبقة عليها من رقابة البنك المركزي، وهذا واضح في معادلة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية مقارنة بمعدل كفايته لدى المصارف التقليدية، ومع ذلك فالصيغ المشار إليها يمكن أن تندرج تحت صور خلق الائتمان غير المباشر، إضافة إلى الحساب الجاري الذي يعد ائتماناً من النوع المباشر. فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي تقوم بتوظيف الأموال المدخرة مستخدمة أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة والذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر، وهو بطبيعة الحال له آثاره السلبية على تخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وعلى ثبات قيمة النقود باعتبار أن انفصال الإصدار النقدي وتوليد النقود عن النشاط الحقيقي يؤدي إلى زعزعة القيم النقدية، لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أساليب توظيف أخرى للأموال المتاحة لديها من أهمها:

أولاً: أسلوب التمويل البيعي يقوم أسلوب التمويل البيعي في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي على أساس وجود سلعة تباع وتشتري ومن ذلك:

(٢٢) دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: ص ٩٩

(٢٣) المرجع السابق: ص ٩٩-١٠٠

(٢٤) أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي: ص ١٤

□ بيع المرابحة: وهو البيع الذي تستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة من قبل المصرف بعد أجل معين بعد قبض العين المباعة في محل العقد، ولهذا أسلوب وتطبيقات عديدة وانتشار واسع بين المصارف الإسلامية حيث يستخدم في تمويل الاحتياجات الضرورية للأفراد من مدخلات صناعية أو زراعية أو مستلزمات شخصية، بالإضافة إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية، حيث يستطيع المصرف أن يشتري أو يستورد حسب الاتفاق مع العميل، ويقوم ببيع السلعة له بقيمة التكلفة مضافاً إليها هامش معقول من الربح، فالمرابحة بهذا الشكل لها شروطها التي لا مجال لهذا البحث الخوض فيها، ولكن من الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تلجأ إلى هذا الأسلوب مع اشتراط المواعدة الملزمة بالشراء، وهو ما أثير الخلاف حوله بسبب ما يعتبره البعض من قبيل بيع ما لا يملك، بالإضافة إلى عدم تحمل المصرف المخاطر المترتبة على تمويل السلعة، أما على مستوى التحليل الاقتصادي فإن بيع المرابحة بمعيار الربحية الاجتماعية يعتبر أقل من جدوى صيغ الاستثمار الأخرى كالمشاركة والمضاربة، حيث تؤدي هذه الأساليب دوراً تنموياً أكثر فاعلية من الدور الذي ينتجه أسلوب المرابحة. ويتقلص هذا الدور أيضاً في حالة تطبيق شرط الإلزام بالشراء ليقترّب بهذا الأسلوب من الإقراض الربوي.

□ بيع السلم: وهو بيع أجل بعاجل وهو يطبق كأسلوب تمويلي في المصارف لتقديم التمويل التجاري اللازم لعملاء البنك لسداد نفقاتهم اللازمة للسلع التي يقومون بإنتاجها وعادة ما يقوم المصرف بهذا التمويل محدداً أنواع السلع التي يمكنه السلم فيها والتي تتصف بالرواج وسهولة التصريف أو القابلية للتخزين بهدف الحد من مخاطر هذا التمويل.

□ الإيجار التمويلي: وهو عملية شراء للأصل من قبل المصرف وإتاحته للاستخدام من قبل العملاء مقابل قيمة إيجارية متفق عليها حيث يحتفظ المؤجر بملكية الأصل ويتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة سريان الاتفاق.

ثانياً: أسلوب التمويل بالمشاركة

ويعتبر هذا من أهم صيغ التمويل المصرفية، وأهم ما يميز النظام المصرفي الإسلامي، ويقوم هذا الأسلوب على أساس قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين أصحاب المشروعات وفق قواعد و أسس توزيعية يتم الاتفاق عليها قبل بدء التعامل، وعادة يتم الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك (المستثمر) مقابل إدارته للمشروع و يوزع الباقي بين الطرفين (المصرف والمستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما، وقد يأخذ هذا التمويل عدة أشكال كتمويل صفقة معينة، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، أو المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل. هذا ويتعين النظر إلى أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أهم أساليب التمويل التي يجب أن يركز عليها النظام النقدي الإسلامي لتصبح المهيمنة على أساليب الوساطة المالية في هذا النظام، وأن يكون استخدام الأساليب البيعية مقصوراً على المجالات التي لا يمكن إخضاعها لأسلوب المشاركة وليس العكس، حيث أن أهداف النظام النقدي الإسلامي يسهل تحقيقها بالأساليب المعتمدة على المشاركة خلافاً للأساليب البيعية، ولذلك فإن دور النقود الائتمانية يعتمد على أساس أن أسلوب المشاركة هو أسلوب التمويل

السائد مع استخدام الأساليب البيعية كأسلوب مكمل للأسلوب الرئيسي.^(٢٥) إن أساليب التوظيف التي تنتهجها المصارف الإسلامية تسهم في زيادة مضاعف التوسع النقدي من خلال أسلوب المشاركة والمضاربة والأساليب البيعية الأخرى، وأن استخدام هذه الأساليب يؤدي إلى استغلال الأموال المتاحة لأغراض الاستثمار مما يدعم عمليات التوسع النقدي، وبالتالي توليد النقود المصرفية.^(٢٦)

المطلب الثالث: مخاطر خلق الائتمان في المصارف الإسلامية
إذا كان خلق الائتمان في المصارف الإسلامية له دور كبير في التنمية والاستثمار الحقيقي في الموجودات، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن العملية تخلو تماماً من المخاطر والسلبيات التي ظهرت في البنوك التقليدية، والحق أن ذلك ليس راجعاً إلى السياسة الائتمانية ذاتها التي تنتهجها المصارف الإسلامية، بل يعود ذلك إلى خطأ في الممارسات وكذلك إلى تطبيق بعض العقود الممنوعة في الفقه الإسلامي. ومن أشهر هذه العقود عقود التورق المنظم وبيع العينة، وفيما يلي بيان حقيقة كل منهما.

الفرع الأول: التورق المنظم ويسمى أيضاً بالتورق المصرفي المنظم، وتتم هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثم يوكله ببيعها قبل أن يقبضها، وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل والتمن بعد قبضه يسلمه للعميل مباشرة. والأغلب أن التورق المنظم يجري في السلع المحلية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات، وهذا بخلاف التورق الحقيقي الذي تكون صورته أن يشتري شخص سلعة من البنك بتمن مؤجل ثم يبيعها على جهة أخرى نقداً، ليحصل بذلك على حاجته من النقود وغيرها. والفرق بين التورق المنظم والحقيقي، أن العميل في المنظم لا يقبض السلعة ولا يتولى بيعها بنفسه، في حين أن العميل في الحقيقي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأن قبضه لها قبضاً حقيقياً يمكنه من التصرف فيها كما يشاء. وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه أو يوكل البنك أو طرفاً ثالثاً له علاقة بالبنك ببيعها، وهذا التخيير في الواقع شكلي، لأن التورق المنظم إنما يقع في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل قبض السلعة فسيجد أمامه كثيراً من العقبات، أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل البنك أو من يختاره البنك في بيع السلعة.^(٢٧) والسبب الرئيسي الذي حدا بالمصارف والمؤسسات المالية لعمليات التورق فيتمثل غالباً في التحرر من قيود الميزانية العمومية حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال ويقلل بالتبعية من ربحية المصرف، والتورق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً، إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية

(٢٥) العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي: دراسة فكرية تحليلية، د. علي عبد الله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص ٦١٣-٦١٥

(٢٦) المرجع السابق: ص ٦٢٤

(٢٧) التورق، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، د. إبراهيم فاضل الدبو، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورته التاسعة عشرة بالشارقة، ص ٤٣.

المصرف، أي دون الحاجة، لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية.^(٢٨)
 الفرع الثاني: بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً^(٢٩) وله صور متعددة، منها:
 الصورة الأولى: أن يبيع الرجل الرجل السلعة، بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً.

الصورة الثانية: أن يشتري الرجل من الرجل السلعة بحضرتة من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها.
 الصورة الثالثة: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها إلى أبعد من ذلك الأجل، بأكثر من الثمن.
 الصورة الرابعة: أن يقرض شخص آخر خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشره بخمسة عشر درهماً، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب، فيبقى عليه الخمسة عشر قرصاً.
 الصورة الخامسة: ذكرها ابن القيم بقوله: «وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريماً - وهي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثمن يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخل بينهما محلاً يزعمان أنه يحل لهما ما حرم الله من الربا.»^(٣٠)
 ويبين فضيلة الدكتور على محي الدين القرداغي كيف يمارس هذا النوع من المعاملات الممنوعة في بعض البنوك الإسلامية، فيقول:

فبعض البنوك أو الفروع الإسلامية ترتب ذلك من خلال عقود صورية فتأخذ ١٠٪ مثلاً في مقابل تأجيل الثمن، والبائع الأول المالك يأخذ ١٪ مثلاً في مقابل هذه العملية الصورية، وفي الأخير عادت البضاعة إلى المالك الأول، وبعبارة دقيقة بقيت البضاعة في مكانها دون أن تتحرك، ولكن أجريت عليها مجموعة من العمليات الصورية للوصول إلى أن يحصل العميل على مبلغ مائة ألف في مقابل مائة وعشرة آلاف ريال، أو أحد عشر ألفاً والحقيقة أن البضاعة لم تشتري ولم يتم بيعها، وإنما كما قال ابن عباس في مثل هذه العقود الصورية: درهم بدرهم وبينهما حريرة أي مائة ألف بمائة وعشرة آلاف ريال بينهما سيارة أو بضاعة، أو نحو ذلك. والغالب الذي جرى عليه العمل في بعض البنوك أو الفروع الإسلامية هو أن يكون البنك الإسلامي وكيلاً عن العميل المتورق، وحينئذٍ ليس على العميل إلا أن يوقع مجموعة من الأوراق، ثم يأتي بعد يومين ليستلم المبلغ المطلوب وهو مائة ألف في مقابل دين مقسط عليه بمائة وعشرة آلاف ريال، بل الأدهى من ذلك أن يقوم البنك بهذه العمليات عن طريق المراجعات الدولية التي هي معظمها محل إشكال كبير، وشبهات كثيرة حول وجود البضاعة، وحيازتها وكيفية بيعها عن طريق البنوك الخارجية، ثم تضاف إليها مشكلة التورق لتضاف إلى كل هذه الشبهات المثارة شبهة التورق.^(٣١)

(٢٨) المرجع السابق: ص ٤

(٢٩) الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني، بيروت: دار الفكر، سنة النشر بدون ط بدون ج ٨ ص ٢٣١

(٣٠) التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية، د. سعيد بوهراوة، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورته التاسعة عشرة بالشارقة، ص ٨٧ بتصرف

(٣١) انظر بالتفصيل فتوى الشيخ حول «التورق كما أجازها المجمع التورق المنضبط، والتورق المصرفي المنظم الذي منعه» على موقعه على شبكة الانترنت

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=873:20100105083704&catid=125:20090914122458&Itemid=52

فعمل المصارف الإسلامية بصيغ التورق والعينة المحظورتين عند الغالبية من الفقهاء والعلماء يدخلها في مخاطر الائتمان المشابهة لخلق الائتمان التقليدي، لأنه باستخدام هاتين الصيغتين يمكن للمصرف أن يقوم بخلق الائتمان بشكل مشابه للبنوك التقليدية، خاصة إن كانت العملية تتم دون أي أثر حقيقي حيث التورق المنظم يمكن أن يطبق مع شركة وسيطة وهمية فنكون أمام حالة مشابهة لتداول الديون التقليدية. فالائتمان موجود في الصيغ المشروعة التي ذكرت في المطلب الثاني، لكنه ائتمان ارتبط بسلعة أو خدمة، حتى في التورق البسيط، أما في العينة والتورق المنظم فإن السلعة والخدمة شكل صوري والصيغة النهائية هي مال بمال مع زيادة لذلك هو توسع في الدين مع زيادة، فهو ائتمان شبيهه جدا بالقرض الربوي أي بالائتمان بمفهومه التقليدي.^(٣٢)

(٣٢) انظر: د. سامر قنطجني، على موقع إلكترونيكات:

<http://economicat.com/forums/viewtopic.php?f=153&t=4833>

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا أن عملية خلق الائتمان تعكس قدرة المصارف على إضافة نقود جديدة إلى النقد المعروض، وتتم في المصارف التقليدية من خلال عمليات القرض والإقراض وفي المصارف الإسلامية في جزء بسيط من خلال القرض وفي الجزء الأكبر عن طريق الصيغ الشرعية كالإجازات والسلم والمشاركات وغيرها. ويتدخل البنك المركزي بأخذ نسبة احتياطي قانوني ٢٥٪ مثلاً من قيمة الودائع ليحتفظ بها، وهذه النسبة تختلف وفقاً للأوضاع الاقتصادية السائدة في الاقتصاد، وهي نسبة مبرر أخذها في البنوك التقليدية لأنها تربح مباشرة من عمليات القرض والإقراض، وغير مبررة في البنوك الإسلامية، لأنها لا تتعامل في الديون ولا تستربح منها. فعند تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي القانوني على البنوك الإسلامية، يؤدي إلى تعطيل جزء من الموارد التي أودعها أصحابها لغرض استثمارها، والتي هي ليست ودائع بالمفهوم المصرفي، بل أموالاً مقدمة للاستثمار على أساس المشاركة بالغنم والغرم وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن.^(٣٣) وبالرغم من أهمية خلق الائتمان على المستوى الاقتصادي ومستوى البنوك في معظم صورته، إلا أنها تحمل سلبيات كثيرة فيما يخص زعزعة الأسعار وخلق الأزمات المالية واختلال وظيفة النقود وتكدسها عند أفراد قليلين في المجتمع، بسبب التوسع في الائتمان والتعامل بالربا الواضح الصريح في كل صورته باستثناء الحسابات الجارية مما يندرج بخطر شديدة على الاقتصاد إذا لم يتم تقييده والحد منه. وذلك على العكس من المصارف الإسلامية، التي تتعامل مع أصول حقيقية موجودة، تساهم بحق في انتعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية في المجتمع، وهذا ليس فقط ما ينبغي تشجيعه والحض عليه، بل تخفيف القيود المفروضة عليه من المركزي فيما يخص الاحتياطي القانوني ووضع السقوف الائتمانية والتعامل بنفس الأدوات التي يتعامل بها مع نظيرتها التقليدية. وأخيراً، على المصارف الإسلامية أن تبعد قدر الإمكان عن العقود الصورية والشكلية والمعاملات غير المشروعة كالتورق المنظم وبيع العينة والتوسع في المرابحة لغير ضرورة. والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٣٣) إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، إبراهيم جاسم جبار الياسري، العراق: جامعة الكوفة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، ص ١٣٣

المصادر و المراجع

١. أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن: دراسة تحليلية قياسية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ عائد قائد فارغ العامري، الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠٠٣ رسالة ماجستير قدمت لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بقسم الاقتصاد.
٢. أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين، جاسر محمد سعيد الخليل، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في إدارة السياسات الاقتصادية.
٣. إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، إبراهيم جاسم جبار الياصري، العراق: جامعة الكوفة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد.
٤. أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، سامر مظهر قنطججي، حماة: مكان النشر بدون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م بحث منشور على موقع المؤلف.
٥. بطاقات الائتمان، وهبة الزحيلي، مسقط: سلطنة عمان، ٢٠٠٤ الدورة الخامسة عشرة.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملَّقب بمرتضى، الزبيدي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م تحقيق: مصطفى حجازي، الطبعة بدون.
٧. تنظيم وإدارة البنوك: منهج وصفي تحليلي، عاطف جابر طه عبدالرحيم، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٨.
٨. التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للأراء الفقهية، سعيد بوهراوة، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورته التاسعة عشرة بالشارقة.
٩. التورق، حقيقته، أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، إبراهيم فاضل الدبو، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون سنة النشر بحث قدم للمجمع في دورته التاسعة عشرة بالشارقة.
١٠. توليد ومراقبة الائتمان: إشكال عالق لدى المصارف الإسلامية، زبير حسن، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١١. الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مسعود بن مسعد الثبيني، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي،
١٢. خلق الائتمان ودوره في الأزمات المالية،

الإسلامية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي،؟؟
Marina Stoop, Credit Creation and its
Contribution to Financial Crises, Zurich,
Swiss federal Institute of Technology, 2010
MA thesis submitted to Eidgenossiche
Technische Hochschule, p.128

مواقع على شبكة الانترنت

موقع فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي
www.qaradaghi.com

موقع الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين
www.iugaza.edu.ps/ar

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
www.kantakji.com

موقع إيكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية

مارينا ستوب، زيورخ: المعهد الفيدرالي
السويسري للتكنولوجيا، ٢٠١٠ رسالة
ماجستير مقدمة إلى المعهد الفيدرالي
السويسري للتكنولوجيا.

١٣. دور المصارف في تعبئة الموارد المالية

للتنمية: دراسة مقارنة بين المصارف

التقليدية والمصارف الإسلامية، رشيد

درغال، الجزائر: جامعة الحاج لخضر،

٢٨٤١ هـ - ٢٠٠٧ رسالة ماجستير مقدمة إلى

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية -

قسم الشريعة.

١٤. السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في

فلسطين، أمجد عزت عبد المعزوز عيسى،

نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية،

٢٠٠٤ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الدراسات العليا في إدارة السياسات

الاقتصادية

١٥. الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الراجحي

القزويني، بيروت: دار الفكر، سنة النشر

بدون الطبعة بدون

١٦. العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية

من منظور نظام نقدي إسلامي: دراسة

فكرية تحليلية، علي عبد الله شاهين، مجلة

الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين: الجامعة

الإسلامية، ٢٠٠٧ المجلد الخامس عشر،

العدد الثاني

١٧. محاضرات في إدارة الائتمان المصرفي،

صديق توفيق محمود نصار، الجامعة

الإسلامية بغزة

١٨. الودائع المصرفية: تكييفها الفقهي وأحكامها،

محمد علي التسخيري، مجلة مجمع البحوث